

قانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٢

بربط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٥٨٥٢٥٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة مليارات وخمسمائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان واثنان وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٢٩٨٤٣٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وتسعمائة وأربعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٦٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤٢٢٣٧٧٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ١٦٣٤٣٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وستمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بمبلغ ٤٦٠٠٨٧٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وستمائة مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٤١٢٤٤٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٧٥٩٦٣١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠٣ بمبلغ ٤٦٠٠٨٧٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة مليارات وستمائة مليون وثمانمائة وخمسة وسبعون ألف جنيهه) موزعة كالاتى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٣٧٥٩٦٣١٠٠٠ جنيهه ، منه مبلغ ١٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٨٤١٢٤٤٠٠٠ جنيهه ، منه مبلغ ٦٥٨٢٤٤٠٠٠٠٠ جنيهه قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لايجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٢ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٣ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك

